

سنن البيهقي الكبرى

15747 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس ٧ في قوله { الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله D النفس بالنفس قال فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم